

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩

بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون

إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية

والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

## وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل

مجلس إدارة الصندوق المشار إليه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم المشار إليه؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه النص الآتي:

"يلخص الطابع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على المستندات التي تصدرها الجهات التي تشملها الموازنة العامة للدولة ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ،

وهيئات القطاع العام وشركته ، وشركات قطاع الأعمال العام ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٥٠٪) بناءً على طلب ذوى شأن ، كما يُلخص هذا الطابع على المستندات الآتية :

- ١ - تذاكر حضور المباريات الرياضية ، والخلافات والمهرجانات الغنائية إذا كانت قيمة التذكرة (٥٠) جنيهاً فأكثر .
- ٢ - طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .
- ٣ - كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات وفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٤ - عقود المقاولات والتوريدات وفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه .
- ٥ - طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية أو إدارية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٦ - طلبات الاشتراك في النوادي وتجديده العضوية السنوية فيها .
- ٧ - تذاكر الرحلات الجوية .

كما يُلخص الطابع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على الطلبات التي تقدم إلى الجهات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة للحصول على خدمة من الخدمات التي تقدمها هذه الجهات إذا زادت قيمة الرسوم المقررة لها على ثلاثة أضعاف قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم المشار إليه .

ولا تتعدد الضريبة بتنوع المستندات اللازمة لأداء الخدمة .  
ومع عدم الإخلال بما ورد بالبند (٧) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا تسرى هذه  
الضريبة على تذاكر وسائل النقل بكافة أنواعه .  
وتؤول حصيلة تلك الضريبة إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي  
العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم المشار إليه" .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٨/٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٨/٩ - ٢٠٢١/٢٥١٠٠